

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الشخص المذكور بعد وهو :
أبراهيم سعد الدين عبد الله محمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - لوزير البحث العلمي إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بختلف إدارات الوزارة وفروعها وتحديد اختصاصات كل منها كما يصدر قرارات بتشكيل المجلس الاستشاري للسياسة العلمية والتكنولوجية وبمجالس البحوث المتخصصة وبمجلس البحوث الخارجية وأكاديمية العلوم ويحدد اختصاصها .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث، وتنقل ميزانية هاتين الهيئتين وكذا موظفيها وعاملها بمرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية إلى وزارة البحث العلمي. وتعمل هذه الوزارة محل هاتين الهيئتين في الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

مادة ٦ - تنقل الجهات الأخرى المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بميزانياتها وموظفيها وعاملها بموتياتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية إلى الوزارات التي كانت تدبها أصلا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٧ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر